

صَلَادُ قَرْنَيْفُ الْقُطْرَنِ

لأبي الحسن
محمد بن حسن بن عباس



دَارُ الْأُولَاءِ

للنشر والتوزيع
العنبرية، مصر

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

لأبِي الْخَسْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِي الْبَرِّيَاتِ، وَغَافِرُ الْخَطِيَّاتِ، وَعَالِمُ الْخَفِيَّاتِ، الْمُطْلَعُ عَلَى
الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَقَهَّرَ
كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا، ﴿يَعْمَلُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾
[طه: ۱۱۰]، لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تُغِيرُهُ الْأَعْصَارُ، وَلَا تَسْوَهُهُ الْأَفْكَارُ،
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرَّعد: ۸]، أَتَقْنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَحْصَى كُلَّ
شَيْءٍ وَعَلِمَهُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَمَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ الْعِلْمِ وَعَظَمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَى مَنْ
اسْتَرْذَلَهُ وَحَرَّمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ كَرَّمَهُ، وَحَضَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النِّفَرِ
لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾
[التَّوْبَة: ۱۲۲]، نَدَبَهُمْ إِلَى إِنْدَارِ بَرِّيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنَحَهُمْ
مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَّهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنِّيَّابَةُ عَنْهُ فِي الْإِنْخَبَارِ بِشَرِيعَتِهِ،
وَأَخْتَصَّهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخُشْبَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُوا﴾
[فَاطِر: ۲۸]، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، وَرُجُوعٍ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ
الرَّزِّيْغِ وَالضَّلَالِ فِي ذَهَابِ عُلَمَائِهِمْ، وَاتَّخَادِ الرُّؤُوسِ مِنْ جُهَّاهِهِمْ.



وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفَيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ مَشَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مُحَمَّدٌ نَّبِيُّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِيٌ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ، وَالْكَاشِفُ بِرِسَالَتِهِ جَلَّ يَبْغُ الْغُمَّةَ، وَخَيْرُ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ.

أَرْسَلَهُ اللَّهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، ﴿ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسَاجِدًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤]، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذَا مَا تَسْرِيَرَ جَمْعُهُ فِي أَحْكَامِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَرْجُو أَنْ يُغْنِي النَّاظِرَ فِيهِ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى عَشَرَاتِ الْمَرَاجِعِ، وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي أَوَّلَ مُسْتَفْعِعٍ بِهِ.

وَلَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ خَطَا، وَحَسْبِي أَنِّي بَذَلْتُ جُهْدِي، فَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فِي مِنَ اللَّهِ.

وَمَنْهَجِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَىٰ كِتَابٍ "الْمُغْنِي" لِـ "ابْنِ قُدَامَةَ" وَجَعَلْتُهُ أَصْلًا، وَزِدْتُ عَلَيْهِ بَاقِي الْمَذَاهِبِ بِالرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِهَا الْمَسْهُورَةِ، وَحَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ الرُّجُوعِ إِلَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَرَجَعْتُ لِلْمُوَطَّأِ؛ لَا نَقْلَ كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلِلْأُلُومِ؛ لَا نَقْلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ الْأَصْلِ لَا نَقْلَ كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.





وَهَذَا الْكِتَابُ سَيَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ -بِدَائِيَةً لِمَوْسُوعَةٍ كُبَرَى، أَجْمَعُ فِيهَا الْفِقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْعُمُرِ بَقِيَّةً حَتَّى أُنْهِيَّهَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ حَسْبِيٌّ وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

وَمَذْهِبِي فِي التَّرْجِيحِ: إِنْ ظَهَرَ لِي الْحَقُّ فِي قَوْلِ رَجَحْتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ قَوِيًّا أَوْ رَدُّهُ، وَذَكَرْتُ لِكُلِّ قَوْلٍ أَدِلَّتُهُ، وَإِنْ تَعَسَّرَ التَّرْجِيحُ اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الْأَقْوَالِ الْوَجِيهَةِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَسْكُرُهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُبَارِكَ لِي فِي أُمِّي الَّتِي أَمْرَتِنِي بِالْعِلْمِ وَشَجَعَتِنِي عَلَيْهِ، وَأَبِي الَّذِي أَفْتَدَيَ بِهِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَزَوْجَتِي وَوَلَدِي، وَالرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَلَبَ عَدَمَ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَفِيمَنْ سَاعَدَنِي بِالتَّوْجِيهِ أَوِ الْمُرَاجَعَةِ، وَأَخْصُ مِنْهُمْ: الشَّيْخَ إِسْلَامِ مَنْصُورَ، وَالدُّكْنُورَ مُحَمَّدَ فُودَةَ، وَالشَّيْخَ إِسْلَامَ الْمِسْرِيَّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ بْنِ عَبَّاسٍ

هاتِف: ٠٠٩٦٥٦٩٠٦٦٢٩٨





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

• تَعْرِيفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ :

صَدَقَةُ الْفِطْرِ: يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ.

أَسْمَاؤُهَا: يُقَالُ لَهَا زَكَاءُ الْفِطْرِ وَزَكَاءُ رَمَضَانَ وَزَكَاءُ الصَّوْمِ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةً الْفِطْرِ».^(٢)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاءَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...»^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاءِ رَمَضَانَ...»^(٤).

قَالَ مَالِكُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: هِيَ زَكَاءُ الْأَبْدَانِ^(٥).

(١) (المُغْنِي / ٤ / ٢٨٣).

(٢) (مُسْلِمٌ / ٩٨٢).

(٣) (البُخَارِيُّ / ١٥٠٣، مُسْلِمٌ / ٩٨٤).

(٤) (البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً / ٢٣١١، وَوَصَلَةُ النَّسَائِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ / ٩٥٩).

(٥) (التَّمَهِيدُ / ١٤ / ٣٢٨).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ



﴿ قَالَ أَحَمَدُ وَالْكَاسَانِيُّ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ ﴾^(١) لِأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بِالرَّأْسِ لَا بِالْمَالِ.

﴿ قَالَ النَّوْوَيُّ: يُقَالُ لِمُخْرَجِ «فِطْرَةٍ» بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُولَّدةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَانَهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ أَيْ: زَكَاةُ الْخِلْقَةِ ﴾^(٢).

﴿ سَبَبُ التَّسْمِيَّةِ بِهَذَا الاسمِ: ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّا تَقْرَأَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] أَيْ: جِبْلَتُهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

﴿ قَالَ ابْنُ حَبَّرٍ: أَضِيفْتُ هَذِهِ الزَّكَاةَ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجُبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾^(٣).

﴿ مَتَى فُرِضَتْ؟ ﴾

وَكَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ^(٤).

(١) (مسائل ابن هانئ)، ٥٤٩، (بدائع الصنائع) ٦٩ / ٢.

(٢) (المجموع) ٦ / ١٠٣.

(٣) (فتح الباري) ٤ / ٣٦٧.

(٤) (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٣) / ٨٤.





الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ طُهْرٌ لِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ ﴾^(١).

﴿ قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ: رَكَأُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: كَسَجَدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ، كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ ﴾^(٢)، قَالَ أَبْنُ الْمُلَقِّنِ: وَكَالْهَدِيِّ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَانَهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ: «فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ طُهْرًا لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٣).

﴿ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ لَا إِيمَانَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبٌ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالصَّالِحِ الْمُحَقِّقِ الصَّالِحِ، وَالْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ؛ قُلْنَا: التَّعْلِيلُ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوَزٌ لِلْمَشْقَةِ، فَلَوْ وُجِدَ مَنْ لَا مَشْقَةَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ.

﴿ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الصِّيَامَ يَبْقَى مَوْقُوفًا لَا يَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى

(١) (الأُمُّ / ٤١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٥٧٦ / ١).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٠). (قَالَ النَّوْيِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (١٢٦ / ٦).



الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

مَعْنَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا^(١).

● قَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ: وَلَهَا حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ إِغْنَاءُ الْفَقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ

الْعِيدِ^(٢).



(١) فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» لابْنِ شَاهِينَ وَقَالَ: عَرِيبٌ جَيْدُ الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا: «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَلَا يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا بِزَكَاتِ الْفِطْرِ» رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلْلُ الْمُتَنَاهِيَّ» (٨٢٤) (وَقَالَ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ)..

(٢) (الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لابْنِ الْمُلْقَنِ، ٥/١١٨).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ﴿١﴾ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﴿٢﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأَعْلَى : ١٤] هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

﴿ عَنْ أَبِي حَلْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ لِي: إِذَا غَدَوْتَ غَدَّاً إِلَى الْعِيدِ فَمُرَّبِّي، قَالَ: فَمَرَّرْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ طَعَمْتَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَضْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا فَعَلْتَ بِزَكَاتِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَهْتُهُا، قَالَ: إِنَّمَا أَرْدَتُكَ لِهَذَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴽ ١٤ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى ﴿ [الأَعْلَى : ١٥] وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ صَدَقَةً أَفْضَلَ مِنْهَا، وَمِنْ سِقَايَةِ الْمَاءِ - عَنِّي بِذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ - ﴾ ٣﴾ .

﴿ سُئِلَ مَالِكُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّزْكَةَ ﴾ : فَقَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلُّهَا، مِنَ: الْذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالثِّمَارِ، وَالْحُجُوبِ، وَالْمَوَاسِيِّ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَتَلَاقَ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنْزِكِيهِمْ بِهَا ﴾ ٤﴾ .

(١) (تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزْقِ) (٤١٨ / ٣).

(٢) (تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ) (٦ / ٢١٠).

(٣) (الطَّبَرِيُّ ٢٤ / ٣٢١).

(٤) (التَّمْهِيدُ، ١٤ / ٣٢٣).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ ﴾ [البَقَرَةَ : ٤٣].

وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ : زَكَاتُهُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ^(١).

﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرًّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». مُفَقَّطٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ^(٣) .

﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » ^(٤) ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ ». .

﴿ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، مُدَانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » ^(٥) .

(١) (المُحَلَّى، ٨٢ / ٥).

(٢) (البُخاريُّ ٤٠٥١) (مسلم ٨٧٢٢).

(٣) (البُخاريُّ ٦٠٥١) (مسلم ٣٨٢٢).

(٤) (البُخاريُّ ١٥٠٩) (مسلم ٢٢٨٨).

(٥) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . (التَّرْمِذِيُّ ٦٨٠).





حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

● عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائمين من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من آدأها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن آدأها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات»^(١).

● وقال إسحاق: هو (فرض زكوة الفطر) كالإجماع من أهل العلم^(٢).

● قال أبو جعفر الطبراني: أجمع العلماء جمیعاً لا اختلاف بينهم أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر^(٣). قلت: وهذا ليس صريحاً في الوجوب، لكن يكفي ما قبله من الإجماعات.

● قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض^(٤).

● قال البيهقي: قد أجمع أهل العلم على وجوب زكوة الفطر^(٥).

● قال ابن عبد البر: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ^(٦).

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، قال ابن قدامة: إسناده حسن.

(٢) (المغني ٤/٢٨١).

(٣) (التمهيد، ١٤/٣٢٢).

(٤) (الإجماع رقم ١٠٦) للإمام بن المنذر النيسابوري، (المغني ٤/٢٨١).

(٥) (السنن الكبرى ٤/٢٩٥).

(٦) (التمهيد، ١٤/٣٢٤).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ



﴿ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ﴾ .^(١)

﴿ قَالَ الْحَافِظُ: فِي تَقْلِيلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصْمَمَ قَالَا: إِنَّ وُجُوبَهَا نِسْخَةً﴾ .

وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ أَمْرَنَا وَلَمْ يَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» قَالَ: وَتُعْقَبُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيَا مَجْهُولاً، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى النِّسْخِ لَا حِتْمَالِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْفَرْضِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرْضٍ آخَرَ .^(٢)

﴿ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا يَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِ الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالْأَصْمَمِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْمَمُ لَا يُعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ^(٣)، وَعَلَيْهِ فِي الْإِجْمَاعِ صَحِيحٌ﴾ .

﴿ قَالَ الْخَطَابِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى زَوَالِ وُجُوبِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَةِ لَا تُوْجِبُ نَسْخَ الْأَصْلِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ غَيْرُ أَنَّ مَحَلَّ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ الْأُمُوَالُ وَمَحَلَّ زَكَاةِ الْفِطْرِ الرَّقَابُ .^(٤)﴾ .

(١) (المُعْنَى / ٤) ٢٨١.

(٢) (فتح الباري / ٤) ٣٦٨.

(٣) (المجموع / ٦) ١٠٤.

(٤) (معالم السنن، الخطابي، ١ / ٥٤).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا الْخَبْرُ (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الرَّزْكَةُ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الرَّزْكَةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ) حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ فِيهِ بِرَزْكَةِ الْفِطْرِ، فَصَارَ أَمْرًا مُفْتَرِضًا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَا عَنْهُ، فَبِقِيَّ فَرِضًا كَمَا كَانَ ﴾^(١).



(١) (المُحَلَّى، ٥/٨١).



هل زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرْضٌ ؟

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

هل زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرْضٌ ؟

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض

واجب، فرضه رسول الله ﷺ .^(١)

قال أبو حنيفة: هي واجبة وليس فرضاً كالوثر بناءً على أصله في الفرق بين الواجب والفرض، وهذا الخلاف إذا قدر كان كلاماً في العبارة، وافقاً في المعنى، والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى غير مؤثر^(٢)

قال النووي: قال أبو حنيفة: هي واجبة وليس بفرضية؛ بناءً على أصله، أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع ومذهبنا أنه لا فرق، وتسمى واجبة وفرضًا^(٣) ، قلت: وهو كمذهب الجمهر .



(١) التمهيد، ١٤ / ٣٢١.

(٢) الحاوي، ٣ / ٣٥٠.

(٣) المجموع، ٦ / ١٠٣ (المبسوط، ٣ / ١٠١).



هَلْ يَكُفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

هَلْ يَكُفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

﴿ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَعَلَّ جَاهِلًا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ كَانَتْ فَرِيضةً ﴾

لَكَفَرَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ كَفَرَ ؛ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا وَمِثْلِهِ أَنَّ مَا ثَبَّتَ فَرْضُهُ مِنْ جَهَةِ الإِجْمَاعِ الَّذِي يَقْطَعُ الْعُذْرَ كَفَرَ دَافِعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرٌ لَهُ فِيهِ ، وَكُلُّ فَرْضٍ ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ لَمْ يَكُفُرْ صَاحِبُهُ ، وَلَكِنَّهُ يُجَهَّلُ وَيُخَطَّأُ ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ هُجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبِينْ لَهُ عُذْرٌ بِالْتَّأْوِيلِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَلَسْنًا نُكَفِّرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِهِ ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَنِكَاحِ السُّرِّ ، وَالصَّلَاةِ بِعَيْرِ قِرَاءَةِ ، وَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ يَدًا يَدِ ، إِلَى أَشْيَاءِ يَطْوُلُ ذِكْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَسَائرِ الْأَحْكَامِ ، وَلَسْنًا نُكَفِّرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهِمَ .^(١)

وَهَذَا الْكَلَامُ خَيْرٌ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَتَسَرَّعُونَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(١) (الْتَّمْهِيدُ، ٣٢٥ / ١٤).



شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوَّلًا: الإِسْلَامُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

● **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ أَقْطِيرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأَتَشَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ». مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبَخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوافِقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طُهْرَةً، وَالظُّهْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ^(٢)، فَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ لَا يُخْرِجُهَا طُهْرَةً عَنْ نَفْسِهِ؛ لَكِنْ يُخْرِجُهَا طُهْرَةً عَنِ الْمُسْلِمِ.

ثَانِيًا: الْحُرِّيَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لَا يُمْلِكُ .

(١) الأُمُّ / ٤٤٣.

(٢) مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ / ١١٢.





شُرُوطٌ وُجُوبٌ أَدَاءً زَكَاةَ الْفِطْرِ

قال النووي: تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود الظاهري^(١).

ثالثاً: أن يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها وسياطي التفصيل إن شاء الله^(٢).



(١) المجموع / ٦ / ١٤٠.

(٢) المجموع / ٦ / ١٠٦) (الموسوعة الفقهية الكويتية / ٢٣ / ٣٣٦).



زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِدُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ﴾^(١).

﴿قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ لَزِمْتُهُ نَفَقَةُ أَبْوَيْهِ لِحَاجَتِهِمَا، لِرِمَهُ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا﴾^(٢).

﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمْتَهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوَّنُ، فَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ لَزِمْتُهُ مُؤْنَةٌ أَحَدٌ؛ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ جَبَرَنَاهُ عَلَى نَفَقَتِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ وَآبَائِهِ وَأَمْهَاتِهِ الرَّزْمَنَى الْفُقَرَاءِ وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ؛ لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يُرْكِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَلَزِمَهَا

(١) (الموطأ، ١٨٤ / ١).

(٢) (الجامع لمسائل المدونة، ٤ / ٣٦٠).



زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

تَأْدِيهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ رَاقِيقَهَا^(١).

● **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:** سَمِعْتُ أَبِي سُئْلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ تَجْرِي
عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ^(٢).

● **قَالَ أَبُو دَاؤِدَ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئْلَ عَمَّنْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟

قَالَ: عَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ يَتِيمَةً؟

قَالَ: يُؤَدِّي عَنْهَا.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى قَرَابَتِهِ، يُؤَدِّي عَنْهُمْ؟

قَالَ: قَدْ فَرَغْنَا لَكَ مِنْهُ، كُلُّ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ يُؤَدِّي عَنْهُ^(٣).

● **قَالَ الْكَاسَانِيُّ:** أَمَّا السَّبَبُ فَرَأْسُ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَلَائِهِ
كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَلَائِهِ كَامِلَةً تَكُونُ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ
فِي الذَّبْ وَالنُّصْرَةِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ رَأْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا هُوَ فِي
مَعْنَى رَأْسِهِ^(٤).

(١) (الأمُّ / ٢٤٤).

(٢) (مسائل عبد الله) (٦٣٢).

(٣) (مسائل أبي داؤد) (٦٠٨).

(٤) (بدائع الصنائع) (٧٠ / ٢).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

● قال النّووي: قال أصحابنا: الفطرة قد يحب أداؤها على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره؛ وجهات التحمل عن غيره ثلاثة: الملك، والنكاح، والقرابة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المتفق عليه^(١).

● قال ابن قدامه: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْوَثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَةً^(٢).

● قال ابن قدامه: وَلَيْلَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، عِيَالُ الْإِنْسَانِ: مَنْ يَعْوُلُهُ، أَيْ: يُمَوِّنُهُ فَتَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُمْ، كَمَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُمْ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا وَعَبْدًا، مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ». وَالَّذِي يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ نَفَقَتُهُمْ وَفَطَرَتُهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنافٍ: الزَّوْجَاتُ، وَالْعِيَادُ، وَالْأَقَارِبُ.

● وفي كتاب ابن عبد الحكم: كُلُّ مَا تَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ هُوَ طَعامَةً^(٣).

(١) المجموع ٦/١١٤.

(٢) المعني ٤/٢٨٣.

(٣) الجامع لمسائل المدونة، ٤/٣٦٤.



هل يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجِهِ؟ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

هل يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجِهِ؟

اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ: يُخْرِجُ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَوْنُهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ تَحِبُّ بِهِ النَّفَقَةُ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، كَالْمِلْكِ وَالقرَابَةِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ بِالْمِلْكِ وَالقرَابَةِ^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ صَدَقَةُ فِطْرِ زَوْجِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ تَمَامِ السَّبَبِ كَمَالُ الْوِلَايَةِ، وَوِلَايَةُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فَلَمْ يَتِمَّ السَّبَبُ^(٢).

(١) (المُعْنَيِّ) (٤/٣٠١).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ) (٢/٧٠).



 صَدَقَةُ الْفِطْرِ 

﴿ هَلْ يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجِهِ؟ ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ شَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَفِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ نَفْقَتَهَا لَا تَلْزِمُهُ، فَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ كَالْأَجْنَيَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتَهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ﴾^(١).

﴿ هَلْ يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا؟ ﴾

لَوْ طَلَقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، لَوْ مَتَتْهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، وَأَدَاءُ الْفِطْرَةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيَّةٌ عَلَيْهَا، وَأَمَّا لَوْ طَلَقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَلَا يُزَكِّي عَنْهَا لِلْفِطْرِ وَإِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ هَا هُنَا إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا ﴾^(٢).



(١) (المُعْنَي) (٤/٣٠١).

(٢) (الجَامِعُ لِمَسَائلِ الْمُدَوَّنَةِ، ٤/٣٦٠).



هل تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّبِيَانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

هل تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ

عَلَى الصَّبِيَانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

● قال الكاساني: قال محمد و زفر: لا فطرة علىهما.

وجہ قولہما انہا عبادۃ، والعبادات لا تجب على الصبيان، والمجانین؛ كالصوم، والصلوة، والزکاة^(١).

وَالجَوابُ:

● قال الكاساني: ليس بعبادة مخصوصة، بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر، وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى أن من أفتر لغيره، أو مرض، أو سفر يلزم منه صدقة الفطر؛ لأن الأمر بآدائها مطلق عن هذا الشرط، ولأنها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو الصغير^(٢).

● قال ابن قدامة: وزكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير،

(١) (بدائع الصنائع / ٢٧٠).

(٢) (بدائع الصنائع / ٢٧٠).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْأُنُوشِيَّةُ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجْبُ عَلَى الْيَتَيمِ، وَيُخْرُجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» يَقْتَضِي وُجُوبَهَا عَلَى الْيَتَيمِ، وَلَا نَهُ مُسْلِمٌ؛ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ^(١).



(١) (المُغْنِي / ٤ / ٢٨٣).



من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، هل تلزمه الزكاة عنه؟ صدقة الفطر

مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلْزِمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟

● قال عائشة بنت أبي طالب: صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك^(١).

القول الأول: أكثر الحنابلة يختارون وجوب الفطرة عليه، وقد نصّ

عليه أحمد، وذلك لقوله عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»، وإنما شخص ينفق عليه، فلن منه فطرته كعبده.

القول الثاني: لا تلزمه فطرته؛ لأن لا تلزم مونته، فلم تلزم فطرته،

كمالاً لمن يمونه. وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تزم مونته، لا على حقيقة المؤنة^(٢).

قال النووي: لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبي لا يلزم مه فطرته بلا

خلاف عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود^(٣).

(١) (مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٩٢ رقم ٤٥٧). (٢) (المغني ٤/٣٠٦). (٣) (المجموع ٦/١٣٦).



حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

﴿ حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ﴾

● **كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُخْرُجُ عَنِ الْجَنِينِ.**

● **قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: أَثْرُ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ^(١).**

● **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمُّصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ^(٢).

● **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ.

● **عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصْحُ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيَقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.**

والرَّاجِحُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْجَنِينِ مُسْتَحْبَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ، فَلَمْ تَعْلَمِ الرَّزْكَاهُ بِهِ كَأَجْنَنَةِ الْبَهَائِمِ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْأَرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَخْرُجَ حَيًا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلَا أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحْبَةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطْوِعِ^(٣).

(١) طَرْحُ الشَّرِيفِ، ٤ / ٦٠.

(٢) الإجماع رقم ١١١.

(٣) المُغْنِي، ٤ / ٣١٦.



حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: ﴾

١ - القَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ ^(١) .

﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ يَهُودًا أَوْ نَصَارَىً أَوْ مَجُوسًا أَوْ إِمَاءً، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ؛ قُلْتَ: لَمْ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ^(٢) .﴾

﴿ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدُ نَصْرَانِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ^(٣) .﴾

٢ - القَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ

قَالَ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ.

﴿ قَالَ مَالِكُ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ عَبِيدِهِ النَّصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ.﴾

(١) (المُحَلَّى، ٥/١٠٢).

(٢) (الأَصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ٢/١٧٤).

(٣) (الأَصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ٢/١٧٤).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ



﴿ وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا
عَنْ أُمّ وَلَدِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُؤَدِّي زَكَاهَ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفْقَتِهِمْ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ .^(١)

﴿ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ؟

﴿ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُهْرَةٌ؛ فَإِنَّمَا شَيْءٍ يُطَهَّرُ مِنَ النَّصَارَى!^(٢)

﴿ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّى، فَلَا وَجْهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ .^(٣)

﴿ قَالَ السَّرْخِسِيُّ : يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْكَافِرِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَا يُؤَدِّي عَنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْيَنِي عَلَى أَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِهِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْمَوْلَى وَعِنْدَهُ الْوُجُوبُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمَوْلَى عَنْهُ فَيُعْتَبِرُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْتَدِيلُ لِإِثْبَاتِ هَذَا الْأَصْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرُّ وَعَبْدٍ»، وَلَا نَهَا طُهْرَةُ الْلِصَائِمِ، وَوُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقِيلَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِلصَّوْمِ كَسُجُودِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، وَالسُّجُودُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي لَا عَلَى غَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: قُبُولُ الصَّوْمِ، وَالْفَلَاحُ، وَالنَّجَاهَةُ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) (المُدوَّنَةُ، ٣٨٩ / ١).

(٢) (مسائل أبي داود) (٦٠٦).

(٣) (التَّمْهِيدُ، ٣٣٤ / ١٤).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

(ولنا) قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَدْوَا عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ» فَإِنَّمَا الْوُجُوبُ عَلَىٰ مِنْ خُوْطِبَ بِالْأَدَاءِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَقَةِ، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَىٰ الْمَوْلَى، فَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، ثُمَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَزَكَاءِ الْمَالِ عَنْ عَبْدِ التِّجَارَةِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ حَالَ الْعَبْدِ دُونَ حَالٍ فَقِيرٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَقِيرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ، وَالْعَبْدُ لَا؛ فَإِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَىٰ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ أُولَى، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ بِحَالٍ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ مَالٌ؛ فَإِنَّهُ يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ^(١).



(١) (المَبْسُوطُ / ٣ / ١٠٣).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ  هل يجوز إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه؟

هل يجوز إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه؟

قال ابن قدامة: من وجبت فطرته على غيره، كالمرأة، والنسيب الفقير، إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجده عليه، صالح بغير خلاف نعلم؛ لأنّه نائب عنده، وإن أخرج بغير إذنه؛ ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأنّه أخرج فطرته فأجزأه كالتبي وجبت عليه والثانية: لا يجزئه؛ لأنّه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه، فلم يصح كما لو أدى عن غيره^(١).

قال النووي: قال أصحابنا لو أخرج إنسان الفطرة عن أخيه بغير إذنه لا يجزئ بلا خلاف؛ لأنّها عبادة فلا سقط عن المكلف بها بغير إذنه.

وإن أذن فأخرج عنه؛ أجزأه كما لو قال لغيره: اقض ديني، وكما لو وكله في دفع زكاة مالي، وفي ذبح أضحىته، ولو كان للإنسان ولد صغير مولود فحيث لا يلزم منه فطرته فأخرج الآباء فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف، ولو كان كبيراً رشيداً لم يجز إلا بإذنه^(٢).

(١) المغني / ٤ / ٣١٠.

(٢) المجموع / ٦ / ١٣٦.



صَدَقَةُ الْفِطْرِ هل يُشْرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النِّصَابُ؟

هل يُشْرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النِّصَابُ؟

﴿اختلفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ﴾

القول الأول: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْعَالِيَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكُ، وَابْنُ الْمُبَارَكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو شُورٍ.

لِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدْوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ: بُرًّا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى» ^(١).

قال مالك: زَكَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ صَاعٌ كَوْجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ ^(٢).

قال ابن حزم: إِنَّ تَخْصِيصَ الْفَقِيرِ بِإِسْقاطِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ - إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِمِقْدَارِهَا أَوْ لِيَعْضِهِ - قَوْلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصْ،

(١) (سنن أبي داود ١٦١٩).

(٢) (التمهيد، ٣٢٨ / ١٤).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِإِسْقَاطٍ تَكْلِيفٍ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ فَقَطْ؛ فَإِذَا كَانَتْ فِي وُسْعِ الْفَقِيرِ فَهُوَ مُكَلَّفٌ إِيَّاهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ». وَقَدْ رُوِيَّا عَنْ عَطَاءٍ فِي الْفَقِيرِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاتَ وَيُعْطِيهَا^(١).

﴿ وَلَأَنَّهُ حَقٌّ مَا لَا يَزِيدُ بِزِيادةِ الْمَالِ؛ فَلَا يُعْتَبِرُ وُجُوبُ النَّصَابِ فِيهِ كَالْكُفَّارَةِ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَالَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ^(٢).

قال الخطابي: وَقَدْ عَلَّتْ زَكَةُ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا طُهْرَةُ الْصَّائِمِ مِنَ الرَّفِثِ وَاللَّغْوِ؛ فَهِيَ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ غَنِيًّا ذِي جَدَةٍ وَيُسْرِ أَوْ فَقِيرٍ يَجِدُهَا فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهِ إِذْ كَانَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ بِعِلَّةِ التَّطْهِيرِ، وَكُلُّ مِنَ الصَّائِمِينَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْعِلَّةِ اشْتَرَكُوا فِي الْوُجُوبِ^(٣).

﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) (المُحْلَّى، ٥/١١٩).

(٢) (المُعْنَى، ٤/٣٠٧).

(٣) (مَعَالِمِ السُّنْنَ، ١/٤٨٤).





هل يُشترط في صدقة الفطر النصاب؟

عمر بمعناه وزادوا «الصغير والكبير».

قال الخطابي: فيه من الفقه أن واجب زكوة الفطر على من ملك مائة درهم أو لم يملكها^(١).

قال النووي: المعاشر لا فطرة عليه بلا خلاف، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزم منه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معاشر، ولا يلزم منه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزم منه الإخراج عن الماضى^(٢).

القول الثاني: لا تجب إلا على من يملك مائة درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه، وبه قال أصحاب الرأي؛ لقول رسول الله - ﷺ - «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها^(٣).

والجواب عن هذا الحديث أنه محمول على زكوة المال^(٤)

(١) (معالم السنن) ٤٨٦/١.

(٢) (المجموع) ٦/١١١.

(٣) (بدائع الصنائع) ٢/٦٩.

(٤) (المغني) ٤/٣٠٧.



﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ﴾

﴿قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النِّصَابِ﴾^(١)

﴿قَالَ ابْنُ بَزِيرَةَ: لَمْ يَذُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا رَكَأَةٌ بَدَنَّيَةٌ﴾^(٢)
لَا مَالِيَّةٌ.

﴿إِخْرَاجُ الْمُحْتَاجِ زَكَاءَ الْفِطْرِ﴾

﴿قَالَ سُخْنُونَ لِابْنِ قَاسِمٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ زَكَاءُ الْفِطْرِ أَيْؤُدِّيَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ﴾

﴿قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا، أَيْكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ: إِنْ وَجَدَ فَلَيُؤْدِدُ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ؟

﴿قَالَ: فَلِيَسَلِّفْ وَلَيُؤْدِدْ﴾

﴿قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُحْتَاجَ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَعْوَامٌ ثَمَّ أَيْسَرَ، أَيْؤُدِّي عَمَّا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ السَّنِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأِيِّي﴾.

(١) (عُمَدةُ الْمُحْتَاجِ / ٤ / ٤٧٢).

(٢) (فَتْحُ الْبَارِيِّ / ٤ / ٣٧٠).



هل يُشتَرطُ في صدقة الفطرِ التّصَاب؟

﴿وَقَالَ مَالِكٌ﴾: مَنْ أَخْرَى زَكَاهُ الْفِطْرِ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِذَلِكَ سِنُونَ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي
ذَلِكَ كُلَّهُ^(١).

﴿قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ﴾: وَاجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَلَا فِطْرَةَ
عَلَيْهِ^(٢).



(١) (المُدوَّنة، ١/٣٨٥).

(٢) المَجْمُوعُ، ٦/١١٣.



مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّعِيرَ وَالثَّمَرَ لَا يُبَعْزَءُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا صَاعٌ كَامِلٌ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﴾^(١) .

﴿ وَاتَّخَلَفُوا فِي الْبَرِّ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ : -

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ، لَا يُجْزِئُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالَيَةِ.

﴿ الْأَدَلَّةُ :

﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كُنَّا نُخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، فَلَمْ نَزِلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى أَنَّ مُدَّنِينَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ؛ فَأَخَذَ النَّاسُ

(١) (التمهيد ٤/١٣٦).





مقدار زكاة الفطر

بذلك». قال أبو سعيد: فلما أزال آخر جهة كما كنت آخر جهه. متفق عليه^(١).

● عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال فعدل الناس إلى نصف صاع، من بر»^(٢).

● ولأن البر جنس يخرج في صدقة الفطر؛ فكان قدره صاعاً كسائر الآجناس.

● قال ابن عبد البر: وحججه من قال بالصاع من البر وغيره حديث أبي سعيد الخدري هذا، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحيح نصف صاع، وحديث الزهرى عن ابن أبي صعير "صاع من قمح بين كل اثنين" عندهم لا يصح^(٣).

والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت، فواجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره^(٤).

القول الثاني: أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

● وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وأبي الزبير، ومعاوية، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة

(١) البخاري ١٥٠٨ (مسلم ٢٢٨٤).

(٢) متفق عليه. البخاري ١٥٠٧ (مسلم ٢٢٨٠).

(٣) حديث مضطرب.

(٤) التمهيد، ٤/١٣٦.



مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

ابنِ الزَّيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنِ جَبَيرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(١).

● **قَالَ الْكَاسَانِيُّ:** ذَكَرَ إِمَامُ الْهُدَى الشَّيخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيِّ أَنَّ عَشْرَةً مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَوَوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَاحْتَاجَ بِرٍّ وَإِيَّاهُمْ^(٢).

● وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّبِيبِ رِوَايَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، صَاعٌ، وَالْأُخْرَى نِصْفُ صَاعٍ^(٣).

وجه هَذَا القَوْلِ:

رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ قَمْحِ بَيْنِ كُلِّ اثْنَيْنِ»^(٤).

● **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:** «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً

(١) (المُغْنِي / ٤ / ٢٨٧).

(٢) (بدائع الصنائع / ٢ / ٧٢).

(٣) (بدائع الصنائع / ٢ / ٧٢).

(٤) (رواه أبو داود / ١٦١٩).



مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ^(١).

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أَنْشَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢).

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ بُرًّا».

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَضَرَ عَلَيْهَا وَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرًّا، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٌّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٌ وَأَنْشَى».

﴿ والرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ﴾

● لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَاتِلُونَ بِنِصْفِ صَاعٍ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

● فَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَقَرَّدَ بِهِ النَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦١).

(٢) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.



﴿ وَقَالَ مُهَنَّا: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ (نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرًّ) ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، قُلْتُ: مِنْ قَبْلِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَضَعَفَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ أَمْعَرُوفٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ؟! لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ فَضَعَفَاهُ جَمِيعًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُولُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقُ الْجُوزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرًّ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: وَالنِّصْفُ صَاعٍ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتُهُ لَا تَثْبُتُ.

﴿ وَلَأَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ احْتِيَاطًا لِلْفَرْضِ، وَمَعَاضِدَةً لِلْقِيَاسِ (١) .

﴿ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: الْجُمُهُورُ يُحِبُّونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ قدَ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الشَّارِعِ، وَإِذَا اخْتَلَقَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَيُرْجَعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَالقِيَاسِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعاوِيَةً بِأَنَّهُ رَأَى رَأْهُ (١) (المُغْنِي ٤/٢٨٧).



لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ -عَلَى كَثْرَتِهِمْ تَلْكَ اللَّحْظَةِ- عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكْرَهُ كَمَا جَرَى فِي عَيْرٍ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ خِلَافِ أَبِي سَعِيدٍ لِمُعَاوِيَةَ هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يُخْرِجُهُ، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوْرُعًا وَاحْتِيَاطًا، لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ^(١).



(١) (الإعلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ / ٥١٤٩).



إِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ

● **قَالَ سُحْنُونٌ لِابْنِ قَاسِمٍ:** مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ أَدَى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَاهُ^(۱).

● **قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ:** وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَتَى تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ؟

● **قَالَ أَحْمَدُ:** إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ قُوتٌ يَوْمَ أَطْعَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِي زَكَاةَ رَأْسِهِ بِبَلَدِهِ، نَظَرَ أَيْ بَلْدَةٍ يُقْيِمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى، أَعْطَى^(۲).



(۱) (المُدوَّنَةُ، ۳۸۵ / ۱).

(۲) (مسائل ابن هانيٍّ) (۵۴۹).



مِقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو

﴿ قَالَ النَّوْرِيُّ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْكَفَّيْنِ ^(١) . ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ بَازٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِقْدَارُهَا بِصَاعِنَا الآنَ ثَلَاثَةٌ كِيلُو تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ خَمْسَةً أَرْطَالٍ مِثْلُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَدَيْنِ الْمُمْتَلَّتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ إِذَا مَلَأَ يَدَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ، وَمَلَأُهُمَا مِلْئًا تَامًا هَذَا عَنْ مُدٌّ وَالْأَرْبَعُ عَنْ صَاعٍ، وَبِالْكِيلُو ثَلَاثَةٌ كِيلُو تَقْرِيبًا، ثَلَاثَةٌ كِيلُو يَشْفُ قَلِيلًا، فَإِذَا أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ كِيلُو فَقَدْ احْتَاطَ وَأَخْرَجَ صَاعًا كَامِلًا لِلْفِطْرَةِ ^(٢) . ﴾



.(١) (المَجْمُوعُ ٦/١٢٩).

.(٢) (فتاوی نور على الرب) ١٥ / ٢٨٦ وهو الموافق لفتوى اللجنة الدائمة - (فتاوی اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ٨/٢٦٥)، والجمهور على أنه ٢ كيلو و ٤٥ جرام.



أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمِ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمِ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ عَنْ أَبِي مِحْلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ » قَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنَّ أَسْلُكَهُ. وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ فَأَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ مُوافَقَتَهُمْ، وَسُلُوكُهُ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَيْضًا الْإِقْتِداءَ بِهِمْ وَاتِّبَاعَهُمْ.

﴿ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُسْتَبْطِطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَهِمَ مِنْهُ خُصُوصِيَّةُ التَّمْرِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) ﴾

﴿ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ»^(٢).

﴿ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى لِأَهْلِ مِصْرَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَّا الْقَمْحَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُلُّ عَيْشِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَغْلُو سِعْرُهُ فَيَكُونَ عَيْشُهُمُ الشَّعِيرَ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعُوا شَعِيرًا.

(١) فَتْحُ الْبَارِي / ٤ (٣٨٠).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٥).



أَيُّهَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمِ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

● **قَالَ مَالِكٌ:** وَأَمَّا مَا نَدْفَعُ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَالْتَّمْرُ^(١)، وَالْيَوْمَ، يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: غَالِبٌ قُوتِ النَّاسِ الْأَرْزُ؛ فَالْأَوَّلِيَّ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَرْزًا.

● **قَالَ سُحْنُونٌ لِابْنِ قَاسِمٍ:** مَا الَّذِي تَؤَدِّي مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

● **قَالَ:** الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَّةُ وَالسُّلْتُ وَالْأَرْزُ وَالدُّخْنُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْأَقْطُطُ.

● **قَالَ أَبُو دَاؤِدَ:** قُلْتُ لِأَخْمَدَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟

● **قَالَ:** التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

● **قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ:** وَاسْتَحَبَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْعَجْوَةِ.

● **قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ:** اخْتَارَ أَخْمَدُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ اقْتِدَاءً بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتَّبَاعًا لَهُ، وَلَا يَنْهَا التَّمْرَ فِيهِ قُوَّةٌ وَحَلَاوَةٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاؤًا وَأَقْلَى كُلْفَةً، فَكَانَ أَوَّلَى^(٣).

● **وَشَذَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ:** لَا يُجْزِئُ شَيْءٌ إِلَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ^(٤).

● **وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْدِرِ:**

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ أَغْلَى فِي وَقْتِهِ،

(١) (المُدوَّنَةُ، ١ / ٣٩١).

(٢) (مسائل أبي داود) (٥٩٣).

(٣) (المُحَلَّى، ٥ / ٨٠).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

وَالْبُرُّ أَنْفَعُ فِي الْاِقْتِيَاتِ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مِجْلِزٍ لِابْنِ عُمَرَ: الْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، يَعْنِي: أَنْفَعُ وَأَكْثُرُ قِيمَةً، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِهِ، وَسُلُوْكًا لِطَرِيقِهِمْ، وَلِهَذَا عَدَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

قال النَّوْوِيُّ: الْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْزِ بِالْإِتْفَاقِ^(۱).



(۱) (المَجْمُوعُ / ۶) (۱۳۴).



الأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةً فِطْرٍ

الأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةً فِطْرٍ

● قال القاضي عياض: وانختلف في النوع المخرج، فأجمعوا على جواز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لا يعتد به، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرین، وكلاهما مسبوق بالإجماع، مردود قوله به، وأما الأقط فالجازة مالك والجمهور^(١)

● قال الكاساني: قال مالك: يجوز أن يخرج صاعاً من أقط^(٢).

● ما هو الأقط؟

● قال ابن سيدة: الأقط مثلث بهمزة مع سكون القاف، والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو شيء يعمل من البيان المخipض.

● وقال ابن الأعرابي: يعمل من البيان الإيل خاصة.

● وقال الشيخ زكي الدين المنذري: هو جبن اللبن المستخرج.

(١) الإعلام بقواعد عمدة الأحكام / ٥ / ٢٣١.

(٢) بدائع الصنائع / ٢ / ٧٣.



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

الأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةً فِطْرٍ

﴿ وَقَالَ النَّوَّوِيُّ: فِي «تَحْرِيرِهِ» هُوَ لَبَنٌ يَابِسٌ عَيْرٌ مَنْزُوعٌ الزُّبْدٌ ﴾^(١).



حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ

أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

القول الأول: ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ (الْتَّمْرُ، أَوِ الزَّبِيبُ، أَوِ الْبُرُّ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ الْأَقْطِطُ)؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.

قال ابن قدامة: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً، فَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، كَمَا لَوْ أَخْرَاجَ القيمة، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَاسِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْفَرَضِ تَفْسِيرٌ لِلمفروضِ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسَّرِ يَتَعلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ مِنْهَا، وَلَا نَهَا إِذَا أَخْرَاجَ غَيْرِهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ كِإِخْرَاجِ القيمة، وَكَمَا لَوْ أَخْرَاجَ عَنْ زَكَاءِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا يَدْلَلُنَا عَلَى وُجُوبِ إِلْغَانِهِ بِأَدَاءِ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ المَفْرُوضَةِ^(١).

(١) (المعنيي ٤/٢٩٣).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

القول الثاني: يجوز إخراج أجناسٍ غير المذكورة في صدقة الفطر.

● **قال مالك:** يخرج من غالب قوت البليد^(١).

● **وقال الشافعى:** أي قوتٍ كان الأغلب على الرجل، أدى الرجل زكاة الفطر

منه^(٢).

● **وقال الشافعى:** إن كان قوته حنطة - أي: قمحًا - فراراً أن يؤدى شعيرًا؛

فليس له ذلك؛ لأنّه أدنى مما يقوت^(٣).

● ذهب الشافعى إلى أن المعتبر فيه كونه قوتاً مدخراً؛ لأنّ ما نصّ عليه مِن التمر، والزبيب والحنطة والشعير قوتٌ مدخلٌ، وما ذهب إليه أولى لأمرٍ

أحد هما: أن رسول الله ﷺ قال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم واغناوهم بالقوت أعم، وتفعهم به أكثر؛ لأنّه قد يكون في المأكول ما لا يعني عن القوت^(٤).

الثاني: أن ما يخرج زكاة الفطر منه مقابل لما تجحب زكاة المال فيه؛

(١) (المعني / ٤) ٢٩٣.

(٢) (الأم / ٢) ٤٥١.

(٣) (الأم / ٢) ٤٥٣.

(٤) وقوله: "أغنوهم عن الطلب" آخر جمه سعيد بن منسور (فتح الباري / ٤) ٣٧٩، (نيل الأوّل طار / ٨) ٢١٦، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيقه (عمدة المحتاج ط قطر / ٤) ٤٦٩، (المجموع / ٦) ١٢٦.



حُكْمِ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

فَلَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فِي الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ، اقْتَضَى
وُجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ؛ فَإِذَا
ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُ مُدَّخَرًا قُوتًا، فَهُوَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالْعَلْسُ
وَالسُّلْطُ وَالْأَرْزُ وَاللُّوْبِيَا وَالْحُمْصُ وَالْعَدَسُ وَالدُّرَّةُ^(١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ مَأْكُولاً مَكِيلًا حَتَّى رَوَى عَنْهُ
يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيَّجِ أَجْزَاءًا، لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ
مَأْكُولٌ مَكِيلٌ^(٢).

قال النّووي:

قال أصحابنا (الشافعية) في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه (أصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد، ونقل الرافعي عن الجمهور تصريحه.

(والوجه الثاني) أنه يتعمّن قوت نفسه، وهو ظاهر، نص عليه الشافعى في المختصر والأمم؛ لأنّه قال: أدى مما يقتاته .

والجمهور على تصحّح الأول، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغائب في العادة .

(١) (الحاوي) / ٣ / ٣٧٧.

(٢) (الحاوي) / ٣ / ٣٧٧.



صَدَقَةُ الْفِطْرِ حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ المَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(وَالثَّالِثُ) يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

قُوَّتِهِ وَغَيْرَ قُوَّتِ أَهْلِ بَلَدِهِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١).

قالَ النَّوْوَيُّ: جَمِيعُ الْأَقْوَاتِ الْمُعَشَّرَةِ تُجْزِئُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يُسْتَشْنَى

مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ لَا يُجْزِئُ^(٣).

قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ قَوْلُ

أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ

أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفَقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِي آيَتِنِّيْكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوَّتِ أَهْلِ الْمَدِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ

قُوَّتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ

بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ، وَهَذِهِ مُعْلَقَةٌ بِالْبَدْنِ

بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(٤).

(١) (المَجْمُوعُ / ٦ / ١٣٣).

(٢) (المَجْمُوعُ / ٦ / ١٣١).

(٣) (عِمْدَةُ الْمُحْتَاجِ / ٤ / ٤٨٩).

(٤) (مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ / ٢٥ / ٦٩).



حُكْمِ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ: كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوْتِهِمْ مِقْدَارَ الصَّاعِ، وَهَذَا أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُكَلِّفُ مَنْ قُوْتِهِمُ السَّمَكُ مَثَلًا أَوِ الْأَرْزُ أَوِ الدُّخْنُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ ﴾^(١).

﴿ وَالْقُوتُ: كُلُّ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْعُشْرُ ﴾^(٢).

﴿ قُلْتُ: وَالْأَحْوَاطُ قَوْلُ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَوْلُ مَالِكٍ.

﴿ هَلِ الْقُطْنِيَّاتُ كَاللُّوِيَّا وَأَمْثَالُهَا تُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

﴿ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَدَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ مِثْلِ اللُّوِيَّا أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْشَ قَوْمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّوا مِنْ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُمْ ﴾^(٣).



(١) (إعلام الموقعين ٢/١٧).

(٢) (الوسيط للغزالى ٢/٥٠٨).

(٣) (المددونه، ١/٣٩٢).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْأَوَّلُ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ، قَالَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ السَّوِيقُ.

الْدَّلِيلُ :

● حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»

● وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ بَحْتًا يُمْكِنُ كَيْلُهُ وَادْخَارُهُ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَقَ أَجْزَاءُهُ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مُؤْنَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

● وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَالدَّقِيقُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَطْعَمَةِ .

● قَالَ السَّرْخِيُّ: وَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ كَالْحِنْطَةِ وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ كَعَيْنِهِ عِنْدَنَا^(١).

● قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا الدَّقِيقُ؛ فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ

(١) (المَبْسُوطُ / ٣ / ١١٣).





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمٌ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

دُونَ الشَّافِعِيِّ، وَيُخْرِجُهُ بِالْوَزْنِ^(١).

الثَّانِي: لَا يُجْزِئُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ.

الدَّلِيلُ:

● **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:** «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّقِيقَ.

● **قَالَ أَبُو دَاؤِدَ:** حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمِّرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطِطٍ، أَوْ رَيْبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ»^(٢)

● **وَقِيلَ لِمَالِكٍ:** هَلْ يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

قَالَ: لَا يُجْزِئُ^(٣).

● **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا يُؤَدِّي مِنَ الْحَبِّ غَيْرَ الْحَبِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا وَلَا قِيمَتَهُ، وَأَحِبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَلَا يُؤَدُّوا أَقْطًا^(٤).

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ / ٢٥ / ٦٩.

(٢) (رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ) / ١٦١٨.

(٣) (الْمُدَوَّنَةُ، ١ / ٣٩١).

(٤) (الْأَمُّ / ٢ / ٤٥٢).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرٍ : لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَّا الشَّيْءُ أَلْيَسِيرٌ ١) . ﴾

﴿ الْمَذْهَبُ (الشَّافِعِي) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْحَبِّ فَلَمْ يَجُزْ كَالْخُبْرِ ٢) ﴾

﴿ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : ذِكْرُ الدَّقِيقِ ثَابِتٌ فِي سُنَّةِ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : إِنَّ ذِكْرَ الدَّقِيقِ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةُ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ ، مَنْ أَدَى سُلْتًا قُبْلَ مِنْهُ ، وَأَحْسَبَهُ قَالَ : مَنْ أَدَى دَقِيقًا قُبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَى سَوِيقًا قُبْلَ مِنْهُ » ٣) وَرَوَاهُ الدَّارِ قُطْنَيُّ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : مُنْكِرٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ اسْتَدَلَ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّوِيقِ ٤) . ﴾

﴿ السُّلْتُ : نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ٥) ﴾

(١) (فتح الباري / ٤ / ٣٧٧).

(٢) (المجموع / ٦ / ١٣٠) وَبِمَعْنَاهُ (المعني / ٤ / ٢٩٤).

(٣) (صحيح ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢٤١٥).

(٤) (نَيلُ الْأَوْطَارِ، الشَّوْكَانِيُّ، ٨ / ٢١١).

(٥) (فتح الباري / ٤ / ٣٦٩).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ

● عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةً الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزِلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِيمٌ مُعَاوِيَةُ حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

● قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَآمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

● قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

● قَالَ الْخَطَابِيُّ: قَوْلُهُ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» رَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ خَاصٌ لِلْبُرِّ، قَالَ: وَيَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ الْأَقْطَ وَالشَّعِيرَ.

● وَالْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَهِيَ أَقْوَاتُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَقْتَاتُونَهَا فِي الْحَضَرِ وَالْبَدْوِ،



حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِنْطَةَ وَكَانَتْ أَعْلَاهَا وَأَفْضَلَهَا كُلَّهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِقَوْلِهِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»؛ لَكَانَ يُجْزِئُ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَمَا جَرَى ذِكْرُ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَاتِ.

وَرَأَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةً قَدْ فُصِّلَتْ، وَالْتَّفْصِيلُ لَا يُخَالِفُ الْجُمْلَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ثُمَّ فَصَلَهُ فَقَالَ: صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا وَاسْمُ الطَّعَامِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ مَا قَالَهُ مَنْ تَأَوَّلَ الطَّعَامَ عَلَى الْبُرِّ خَاصَّةً لَوْ كَانَ قَدْ قَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ كَذَا بِحَرْفٍ أَوْ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ثُمَّ نَسَقَ عَلَيْهِ مَا بَعْدُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

﴿قُلْتُ﴾: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي دَاؤِدَ بِحَرْفٍ أَوْ الْفَاصِلَةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخرِهِ، حَدَّثَنَا الْأَصْمُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَقُولُ إِنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

﴿قُلْتُ﴾: إِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فَأَخْرَجَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ عَلَى مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّبَّا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ يَبْعُدُ صَاعٍ قَمْحٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ نِصْفُ صَاعٍ





حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالرَّبِيبِ

مِنْهُ أَجْزَأَ عَنِ النِّصْفِ الْحَقُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ النِّصْفَ الْآخَرَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْحُبُوبَ كُلَّهَا أَمْوَالٌ كَامِلَةٌ الْمَنْفَعَةِ، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَنَافِعِهَا شَيْءٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى
غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا^(١).

﴿ حَدِيثُ: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ" : ﴾

﴿ قِيلَ: إِنَّ الطَّعَامَ الْمَذُكُورَ عُنِيَّ بِهِ الْبُرُّ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ
يُسْمُونَ الْقَمْحَ طَعَامًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَوْكِيلِهِ حِينَ
فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ: خُذْ مِنْ طَعَامِ أَهْلِكَ فَأَبْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلُهُ،
يُرِيدُ: مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَهَذَا يَدْلُكَ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَذُكُورَ إِنَّمَا عُنِيَّ بِهِ الْقَمْحُ^(٢). ﴾



(١) (معالم السنن / ١ / ٤٨٨).

(٢) (الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي الصقلبي، ٤ / ٣٣٨).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

● قال الشاعري: وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حِنْطَةً وَلَا غَيْرِهَا إِذَا
كَانَ مُسَوَّسًا أَوْ مَعِيبًا، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا سَالِمًا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَدِيمًا سَالِمًا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا

فِيهِ^(١).

● قال النووي: قال الشاعري والأصحاب لا يجزئ الحب المسوس ولَا
المعيب بلا خلاف^(٢).

● قال النووي: لا يجوز إخراج حب مسوس؛ لأن السوس أكل جوفه
فيكون الصاع منه أقل من صاع^(٣).

● حُكْمُ إِخْرَاجِ صَاعًا مِنْ جِنْسَيْنِ (نِصْفُ صَاعٍ بِرَبِّ نِصْفٍ صَاعٍ تَمْرًا):

● قال الرافعى: لا يجوز صاع من جنسين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب^(٤).

(١) (الأم / ٤٥٣).

(٢) (المجموع / ٦ / ١٣٢).

(٣) (المجموع / ٦ / ١٣٠).

(٤) (المجموع / ٦ / ١٣٥).



حُكْمُ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِخْرَاجِ القيمةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ ﴾

﴿ القَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا تُجْزِئُ القيمةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴾^(١).

﴿ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يُخْرِجَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا. ﴾

﴿ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا﴾^(٢).

﴿ قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: الطَّعَامُ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: الْخُبْزُ خَيْرٌ؟ ﴾

فَكَرِهَهُ أَبِي، وَقَالَ: تُوضَعُ السُّنَّةُ عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [المُجَادِلَةٌ: ٤] وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْقِيمَةِ وَلَا بِالشَّيْءِ، نُعْطَى مَا أُمِرَّنَا بِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"، فَيُعْطَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) (مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ).

(٢) (الجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، ٤ / ٣٦٤).



حُكْمُ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي صَدَقَةِ النِّفَطِ

صَدَقَةُ النِّفَطِ

وَقَالَ: لَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو سَعِيدٍ وَلَا ابْنُ عُمَرَ إِلَى قِيمَةِ مُقَوَّمَةٍ^(١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِخْرَاجُ القيمةِ خِلَافٌ لِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ^(٢).

وَقَالَ: لَا تُجْزِيُّ قِيمَةً أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقِيمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاءِ مَالِكٌ بِعِينِهِ، فَيَجُوزُ رِضَاهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ^(٣).

القول الثاني: يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْنَةَ، أَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ جَوَازُ القيمةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالرَّاجِحُ القَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثِبْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ نُقُودًا قَطُّ، وَكَذَا صَحَابَتُهُ لَمْ يَثِبْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا نُقُودًا قَطُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ النِّفَطِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فَإِذَا أَخْرَجَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ.

قال أبو داؤد قيل لـأحمد وآنا أسمع: أُعْطِيَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ النِّفَطِ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ مَا كَانَ خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) (مسائل صالح) (٩٧٨).

(٢) (المحللي)، ٥ / ٨٨.

(٣) (المحللي)، ٥ / ١١٠.

(٤) (راجع مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٣).





حُكْمُ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : قَالَ لِي أَحْمَدُ : لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ : يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانُ . ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَاحْدَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا أَبْلَغُ الْمُبِينِ ﴾ [المائدة: ٩٢]. ﴾

﴿ وَقَالَ : يَرْدُونَ السُّنَّنَ يَقُولُونَ : قَالَ فُلَانُ ، قَالَ فُلَانُ . ﴾

وَظَاهِرُ مَذَهِبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ القيمةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ، وَيَهُوَ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ^(١) .

﴿ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ دَفْعَ الْقِيمَ فِي الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ قِيمَةَ الصَّاعِ دَرَاهِمًا أَوْ دَنَارِيًّا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا مَضَى، وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرِ ثَابِتٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَسَوَّى بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيمَهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاعْتِيَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ، وَلَا نَهُ لَوْ جَازَ اعْتِيَارُ القيمةِ فِيهِ لَوْجَبٌ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ رَبِيبٍ ضَرُوعٍ -وَهُوَ الرَّبِيبُ الْكَبِيرُ- أَضْعَافَ قِيمَةِ حِنْطَةٍ فَأَخْرَجَ مِنَ الرَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئُهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ^(٢) . ﴾

(١) (المعني / ٤) ٢٩٥.

(٢) (الحاوي / ٣) ٣٨٣.



حُكْمُ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ



● وفي الحديث: «فَرَضَ رَكَأَةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ القيمةِ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءً مُخْتَلِفةً القيمةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَعْيَانُ لَا قِيمَتُهَا^(١).

❖ القيمةُ وَمَسَأَلَةُ النَّصْفِ صَاعٍ:

سُئِلَ مَالِكُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ - حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ - فِي النَّصْفِ صَاعٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدُهُ، قَالَ: وَيَدْلُلُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنِ القيمةِ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَعْضُهُ أَعْلَى قِيمَةٍ مِنْ بَعْضٍ، وَالْكَيْلُ مُتَفَقٌ، وَالْحِنْطَةُ أَفْضَلُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَصَ مُخْرِجُ الْبُرِّ مِنْ صَاعٍ لِرِفَاعِ قِيمَتِهِ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَسَاوٍ فِي جَمِيعِ الْكَفَارَاتِ، فَكَذَلِكَ هَذَا^(٢).



(١) (معالم السنن / ٤٨٨).

(٢) (الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس، ٤ / ٣٣٨).



تُخْرِجْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

﴿ تُخْرِجْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾

● قال ابن قدامة: المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. في حديث ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً مِنْ تَمِّرٍ، أو صاعاً مِنْ أَقْطِطٍ، أو صاعاً مِنْ شعير، على كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٌ وَأَنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ». وفي حديث ابن عباس: «من آذها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن آذها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات».

فإِنْ أَخْرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلُ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ السُّنَّةِ، وَلَا نَأْنِي المقصود منها الإغفاء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى آخرها لم يحصل إغناهُمْ في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة. ومآل إلى هذا القول، عطاء، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة، فإن آخرها عن يوم العيد؛ أثم ولرمه القضاء، وحکي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾

تُخْرُجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

﴿ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَافُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ الرِّزْكَةَ وَلَمْ يُعْطِهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَعْدَّهَا لِقَوْمٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاتَّبَاعُ السُّنْنَةِ أَوْلَىٰ .﴾^(١)



(١) (المغني / ٤) ٢٩٨.



﴿ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

القول الأول: تُحبّ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدُّهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لَمْ تَنْزَمْهُ.

وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالثُّورِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَلِيلُ الْإِخْتِصَاصِ، وَالسَّبَبُ أَخْصُّ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا مَنْسُوبٌ إِلَى الْفِطْرِ، وَهَذَا وَقْتُهُ.

قال الماوردي: الدليل على صحة قوله (الشافعی) في تعلقها بـغروب الشمس دون طلوع الفجر، حديث ابن عباس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ طُهْرَةَ الْلَّغْوِ وَالرَّفِثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، وفيه دليلاً:

* **أحدُهُمَا:** قوله: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَفْروضَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقُعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخرِ



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

نَهَارِهِ، فَاقْتَصَى أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقاً بِهِ.

* **وَالثَّانِي:** قَوْلُهُ: «طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ»؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنْ رَمَانِ الصَّوْمِ

لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطُّهُرَةِ مِنَ الصَّوْمِ، وَقَدْ تُحرَرُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ قِيَاسًا فِيَقَالُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْرُمَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ قَدْ تَقَدَّمَهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَمَا لَمْ تَعْلَقْ بِمَا بَعْدَهُ^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَجِبُ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِهِ قَالَ الْيَثُ، وَأَبُو

ثُورٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَعْلَقُ بِالْعِيدِ؛ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ وُجُوبُهَا يَوْمَ الْعِيدِ، كَالْأُضْحِيَّةِ؛ لَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢)؛ فَهِيَ مُرْتَبَةٌ بِالْفِطْرِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَجَهَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ يَجِبُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ أَثْرَ الْفِطْرِ يَظْهَرُ فِي الْوَقْتِ الْقَابِلِ لِلصَّوْمِ^(٣).



(١) (الحاوي الكبير / ٣٦٢ / ٣).

(٢) (بدائع الصنائع / ٧٤) (المجموع / ٦ / ١٤٠) (المعني / ٤ / ٢٩٨).

(٣) (الواسطى، ٤٩٧ / ٢).





حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ

القول الأول: يجوز تعجيلها لعامين أو أكثر.

● **قال أبو حنيفة:** ويجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال^(١).

● عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وستين^(٢).

● **قال السرخيسي:** الصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة وستين؛ لأن السبب متقرر، وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب^(٣).

● **قال الكاساني:** الصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو بيان لاستثناء المدة أي يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يموئنه ويلبي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز؛ كتعجيل الزكاة،

(١) (المغني ٤/٣٠١).

(٢) (بدائع الصنائع ٢/٧٤).

(٣) (المبسوط ٣/١١٠).



حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

وَالْعُشُورِ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

● **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ؛ جَازَ تَعْجِيلُهَا كَزَكَاءِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

● **عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:** يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

● **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُقْسَمُ - قَالَ يَزِيدُ: أَظُنُّ هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَمَتَى قَدَّمُهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْناؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ؛ بِدَلِيلٍ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢)

(١) (بدائع الصنائع / ٢ / ٧٤).

(٢) (البخاري / ١٥١١).





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَا يَأْنَتْ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخْلِلُ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضَهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلَا يَنْهَا زَكَاءً؛ فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا كَزَكَاءٍ
الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) (المُغْنِي ٤/٣٠١).



حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ

﴿ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخْعَانِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يُرِخُّ خَصَانِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ^(١) .

﴿ قَالَ الْخَطَابِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ كَتَأْخِيرِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَمَنْ أَخْرَحَهَا كَانَ أَثْمًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ^(٢) .

﴿ قَالَ السَّرْخِسِيُّ: إِذَا لَمْ يُخْرِجِ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لَا نَهَا قُرْبَةً اخْتُصَّتْ بِأَحَدِ يَوْمَيِ الْعِيدِ فَكَانَتْ قِيَاسَ الْأُضْحِيَّةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، (وَلَنَا) أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِيَّةٍ فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ كَزَكَاةِ الْمَالِ ^(٣) .

(١) طَرْحُ الشَّرِيفِ، ٤ / ٦٤.

(٢) مَعَالِمُ السُّنْنِ، ١ / ٤٨٤.

(٣) المَبْسوطُ، ٣ / ١١٠.





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ

﴿يَقُولُ الْإِمَامُ أَبْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ﴾^(١): «وَاتَّفَقُوا (الائِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ) عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا، وَهِيَ دِينٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْدَيَّهَا». انتهى.

﴿قَالَ الْكَاسَانِيُّ﴾: لَا تَسْقُطُ بِالتأْخِيرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ^(٢).

﴿قَالَ النَّوَوِيُّ﴾: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخْرَهَا عَصَى وَلَرَمَهُ قَضَاؤُهَا وَسَمَّاً إِخْرَاجُهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ قَضَاءً، وَلَمْ يَقُولُوا فِي الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَهَا عَنِ التَّمْكِينِ إِنَّهَا قَضَاءٌ، بَلْ قَالُوا يَأْتُمُ وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَكُونُ أَدَاءً، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِطْرَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَفِعْلُهَا خَارِجُ الْوَقْتِ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْقَضَاءِ فِي الْاِصْطِلَاحِ، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَقَّتُ بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

﴿وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ﴾^(٤): «وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الْفِطْرَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُ».

(١) (في اختلاف الأئمة العلماء) (٢١١/١).

(٢) (بدائع الصنائع) (٧٤/٢).

(٣) (المجموع) (٦/١٢٨).

(٤) (في الإنصاف) (٣/١٧٧).



حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ



﴿ اتَّقَ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِخُرُوجٍ وَقْتِهَا؛ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحْقُوْهَا؛ فَهِيَ دِينٌ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لَأَنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يُجْبَرُ إِلَّا بِالإِسْتِغْفارِ وَالنَّدَامَةِ ﴾^(١).



(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٤١).




 مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، لَا يُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ ^(١). ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِي صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةً، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرُفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَا نَهَا صَدَقَةً، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠] الْآيَةُ. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ ^(٢). ﴾

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَخْتَارَهَا ابْنُ تَمِيمَةَ إِلَى تَحْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ^(٣).



(١) (الأم^٢ / ٤٥٤).

(٢) (المعني^٤ / ٣١٤).

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية^٣ / ٢٣٤٤).



حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذَمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ؛
لَا نَهَا زَكَاةً، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ
زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

● **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُجْزِيَ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ
الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّرَةِ^(١).

● **قُلْتُ:** أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، هَلْ يُعْطَى مِنْهَا الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصَارَائِيُّ أَوِ
الْمَجُوسِيُّ؟ قَالَ: لَا يُعْطِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى أَهْلَ الدِّرَةِ، هَلْ
يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

● **وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ:** يَجُوزُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحِيلِ،
وَمُرْرَةُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ^(٣).

(١) (الإجماع رقم ١١٨) (المعني ٤ / ٣١٤).

(٢) (الأصل ٢ / ١٧٩).

(٣) (المعني ٤ / ٣١٤).





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى عَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿ قَالَ السَّرْخِيُّ : فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ ; لَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْخِلَافِ؛ وَلَا نَهُمْ يَتَقَوَّنَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ وَعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ ، وَالذُّمِّيُّ يَتَقَوَّى بِهَا عَلَى عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ . ﴾^(١)

﴿ قَالَ السَّرْخِيُّ : الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - يَقِيسُ هَذَا بِزَكَاةِ الْمَالِ بِعِلَّةِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَالِيَّةَ صِلَةٌ وَاجِبَةٌ لِلمَحَاوِيجِ الْمُنَاسِبَيْنَ لَهُ فِي الْمِلَّةِ فَلَا يَمْلِكُ صَرْفَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيَنْفَرَغَ عَنِ السُّؤَالِ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالصَّرْفِ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِالصَّرْفِ إِلَيَّ الْمُسْتَأْمِنِينَ ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ . ﴾^(٢)



(١) (المَبْسوِطُ ٣/١١١).

(٢) (المَبْسوِطُ ٣/١١١).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ = هل يجوز في صدقة الفطر أن تُعطى لشخصٍ واحدٍ أم توزع على جماعةٍ؟

هل يجوز في صدقة الفطر أن تُعطى لشخصٍ واحدٍ

أم توزع على جماعة؟

يَحْجُرُ أَنْ تُعْطِي لِوَاحِدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال مالك: لا بأس أن يُعطى الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً
واحداً^(١).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ؛ فَقَدْ أَوْجَبُوا تَفْرِقَةَ الصَّدَقَةِ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ،
وَدَفْعَ حِصَمَةِ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ .

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ غَيْرُ حَالَةٍ

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ؛ لِزَمَهُ أَنْ يُخْرِجَ
الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِالدِّينِ؛ فَالَّذِينَ لَا يَمْنَعُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكِدُ وُجُوبِها
بِدَلِيلٍ وُجُوبِها عَلَى الْفَقِيرِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِها، وَوُجُوبِ
تَحْمِيلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ فَجَرَتْ مَجْرَى

(١) (المُدوَّنَةُ، ١/٣٩٢).



هَلْ يَحُوزُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُعْطَى لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوزَعَ عَلَى جَمَاعَةٍ؟ = صَدَقَةُ الْفِطْرِ

النَّفَقَةِ، وَلَا إِنْ رَكَأَةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَالَّذِينْ يُؤْثِرُونَ فِي الْمِلْكِ، فَأَثَرَ فِيهَا، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَالَّذِينْ لَا يُؤْثِرُونَ فِيهِ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالَّذِينَ^(١).

﴿مَوْتُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا:

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَوْ مَنْ يَعُولُهُمْ قَبْلَ أَدَائِهَا؛ أُخْرِجَتْ مِنْ

تَرِكَتِهِ^(٢).



(١) (المُعْنَى ٥/٣١٧) بِتَصْرُّفِ.

(٢) (المُعْنَى ٥/٣١٦).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ = أَيْمَانًا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوُبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟

أَيْمَانًا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ،

أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوُبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟

﴿ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَقَالَ: تُخْرِجُهَا أَنْتَ بِيَدِيكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَطْرَحَهَا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّكَ تَكُونُ عَلَى يَقِينٍ إِذَا أَعْطَيْتَهَا بِنَفْسِكَ، وَأَنْتَ إِذَا طَرَحْتَهَا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لَمْ تَتَيقَّنْ أَنَّهَا وُضِعَتْ فِي حَقِّهَا .﴾ (١)

حُكْمُ الوَكَالَةِ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِخْرَاجِهَا؛ بِأَنْ يُعْطَى لِغَيْرِهِ قِيمَةَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْتَرِيَ بِهَا الطَّعَامَ وَيُخْرِجَهَا عَنْهُ طَعَامًا.

هَلْ يُبَعْثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْحَاكِمِ؟

﴿ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُفَرِّقَ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ: أَهْلُ الْقُرَى حَيْثُ هُمْ فِي قُرَاهُمْ، وَأَهْلُ الْعَمُودِ حَيْثُ هُمْ، وَأَهْلُ الْمَدَائِنِ فِي مَدَائِنِهِمْ، قَالَ: وَيُفَرِّقُونَهَا هُمْ وَلَا يَدْفَعُونَهَا إِلَى السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ لَا يَعْدِلُ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْدِلُ، لَمْ يَسْعُ أَحَدٌ أَنْ يُفَرِّقَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَكِنْ

(١) (الآمُون / ٤٥٦).



أَيُّهَا أَفْضَلُ: تَوزِيعُ الزَّكَوةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوُبُ عَنْكَ فِي تَوزِيعِهَا؟ = صَدَقَةُ الْفِطْرِ

يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ^(١).

﴿ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ زَكَةِ الْفِطْرِ تُجْمَعُ فِي الْمَسْجِدِ؟

﴿ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ^(٢).



(١) (المُدَوَّنَةُ، ٣٩٢/١).

(٢) (مسائل أبي داؤد) (٥٩٨).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

الَّذِي يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيُؤْدِيَهَا فَتَتَّلَفُ

● **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَ مَحِلِّهَا فَضَاعَتْ مِنْهُ،

رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِذَا
أَخْرَجَهَا عِنْدَ مَحِلِّهَا فَضَاعَتْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

● **قُلْتُ:** أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْرَجْتُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِأَوْدِيَهَا فَأَهْرِيقْتُ أَوْ تَلَفْتُ،
أَيْكُونُ عَلَيَّ ضَمَانُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟

● **قَالَ: قَالَ مَالِكُ:** مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ لِيَدْفَعَهَا عِنْدَ مَحِلِّهَا فَذَهَبَتْ مِنْهُ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

● **وَقَالَ مَالِكُ:** وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ - أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -، أَنَّهُ لَوْلَمْ يَتَهَيَّأْ
لَهُ دَفْعُهَا بَعْدَمَا أَخْرَجَهَا فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدَ مَالَهُ قَدْ سُرِقَ، أَلَّمْ يَكُنْ
لِيَضَعَ عَنْهُ مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ إِخْرَاجُ مَا أَخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ لِيَدْفَعَهَا؟!

● **قَالَ مَالِكُ:** فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَخْرَجَ إِذَا ضَاعَتْ،
قَالَ مَالِكُ: هَذَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِنْدِي بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا
عِنْدَ مَحِلِّهَا قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَانِهَا وَقَدْ كَانَ فَرَطَ
فِيهَا فَأَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَانِهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يُوَصَّلَهَا؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا^(١).

(١) (المُدوَّنةُ، ٣٩٣ / ١).



اُنْفِرَادَاتُ

﴿اُنْفِرَادَاتُ ابْي حَنِيفَةَ﴾

- ١- **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةً فَأَشْبَهَتْ زَكَاةً
الْمَالِ.
- ٢- **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيَّ،
يَجُوزُ إِعْطَاءُ الرُّهْبَانَ مِنْهَا^(١).
- ٣- **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** يُجزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ الْبُرِّ خَاصَّةً.
- ٤- **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةُ مِنَ السَّلَفِ:** يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِخْرَاجُ
الْفِطْرَةِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ.
- ٥- **قَالَ الْعَبْدَرِيُّ:** لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النِّصَابِ^(٢).
- ٦- **يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، اُنْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.**

(١) (المُغْنِي / ٤ / ٣١٤).

(٢) (عِمْدَةُ الْمُحْتَاجِ / ٤ / ٤٧٢).



﴿ أَنْفِرَادُ ابْنِ حَزْمٍ : ﴾

١- يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَّاءِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ.

٢- وَشَذَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يُجْزِي شَيْءٌ إِلَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ.

﴿ أَنْفِرَادُ ءَاخَرِينَ : ﴾

١- اَنْفَرَادُ دَاؤُدُ فَقَالَ: لَا يُخْرِجُ أَحَدُ زَكَّاءِ الْفِطْرِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَا وَلِدٍ، وَلَا

غَيْرِهِ^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاؤُدُ فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ: وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنْ الْكَسْبِ لِإِدَائِهَا^(٢).

٢- الْجُمُهُورُ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ يَتِيمًا؛ خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَرَفَرَ^(٣).



(١) (التَّوْضِيحُ ١٠ / ٦٣٢).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦ / ١٤٠).

(٣) (التَّوْضِيحُ ١٠ / ٦٣٣).



مُلْخَصٌ لِأَقْوَالِ الائِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَحْمَدُ	الشَّافِعِيُّ	مَالِكُ	أَبُو حَنِيفَةَ	الْمَسْأَلَةُ / الْمَذَاهِبُ
فَرِضَ			وَاجِبَةٌ	حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
بَعْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.			بِطْلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ.	مَتَى تَحْبُّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.	يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِعَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ..	حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ، لَا يُجزِئُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ.			يُجزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ الْبُرِّ خَاصَّةً.	مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ



الأجناس التي يجوز إخراجها صدقة فطر

<p>ظَاهِرُ مَذْهَبٍ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِيرُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.</p>	<p>أَيُّ قُوَّتٍ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ، أَدَى الرَّجُلُ زَكَةً الْفِطْرِ مِنْهُ.</p>	<p>قَالَ مَالِكٌ: يُخْرُجُ مِنْ غَالِبٍ قُوَّتٍ الْبَلَدِ.</p>	<p>يُجزِئُ</p>	<p>حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ</p>
<p>يُجزِئُ</p>	<p>لَا يُجزِئُ</p>	<p>يُجزِئُ</p>	<p>حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ</p>	



لَا يُجْزِئُ	يُجْزِئُ	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
<p>يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِي صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَدَهْبَابْ بْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى تَحْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.</p>	<p>يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِي صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ.</p>	<p>مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ</p>
<p>صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ.</p>	<p>لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَا تَبَيَّنَ ذِرْهَمٌ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَأَصِيلُ عَنْ مَسْكِنِهِ.</p>	<p>هَلْ يُشْرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النِّصَابُ؟</p>



يُجزِئُ

يُجزِئُ بالقيمة

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْأَقْطَرِ فِي زَكَاةِ الْفُطُورِ



قَائِمَةُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ



قائمة الكلمات الغريبة

السُّلْتُ: ضربٌ من الشاعير ليس له قشر، يُشبة الحنطة. (معجم الوسيط)

السَّوِيقُ: طعامٌ يُتَحَدُّدُ مِنْ مَذْقُوقِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِنْسِيَاقِهِ فِي الْحَلْقِ. (معجم الوسيط)

الدُّخْنُ: نباتٌ عُشَبِيٌّ، مِنَ الفَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّةِ، حُجْبٌ صَغِيرٌ أَمْلَسُ كَحْبٌ السّمِّسِمِ. (معجم الوسيط)

الإِهْلِيلُجُ: شجرٌ يُنْبَتُ فِي الْهِنْدِ وَكَابُلَ وَالصِّينِ، ثَمَرُهُ عَلَى هَيْئَةِ حَبَّ الصَّنْوَبَرِ. (معجم الوسيط)

وَقَالَ الْمَوَّقُ: الْقِطْنِيَّاتُ بِكَسْرِ الْقَافِ: جَمْعُ قِطْنِيَّةٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا: قَطَانِيٌّ، قال أبو عبيدة: هي صنوفُ الْحُبُوبِ مِنَ الْعَدْسِ وَالْحِمَصِ وَالْأَرْزِ وَالْجُلْبَانِ وَالْجُلْجُلَانِ -يعني: السّمِّسِم-، وزادَ غَيْرُهُ: الدُّخْنَ وَاللُّوِيَّا وَالْفُولَ وَالْمَاشَ، وَسُمِّيَتْ قِطْنِيَّةً: فِعْلَيَّةً مِنْ قَطْنَ يَقْطُنُ فِي الْبَيْتِ أَيْ: يَمْكُثُ فِيهِ، انتهى.

قَالَ الْمَبْجُدُ: الْقَطْنِيَّةُ بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ: النَّبَاتُ وَالْحُبُوبُ الْأَرْضِ، أَوْ مَا سِوَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، أَوْ: هي الْحُبُوبُ الَّتِي تُطْبَخُ، جَمْعُهُ: القَطَانِيٌّ، أَوْ: هي الْخِلْفُ وَخَضْرُ الصَّيْفِ، انتهى



فهرس الموضوعات







فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٧	صَدَقَةُ الْفِطْرِ (تَعْرِيْفُهَا وَأَسْمَاوْهَا وَمَتَى فُرِضَتْ)
٩	الحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١١	حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١٦	هَلْ زَكَاءُ الْفِطْرِ وَاجِبٌ أَمْ قَرْضٌ ؟
١٧	هَلْ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ زَكَاءِ الْفِطْرِ ؟
١٨	شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاءِ الْفِطْرِ
٢٠	زَكَاءُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ
٢٣	هَلْ يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاءِ الْفِطْرِ عَنْ رَوْجِتِهِ ؟
٢٤	هَلْ يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاءِ الْفِطْرِ عَنْ رَوْجِتِهِ النَّاشرَةِ ؟



الصفحة	الموضوع
٢٤	هل يحب على الرجول زكاة الفطر عن المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً؟ ...
٢٥	هل تحب زكاة الفطر على الصبيان، والجانين؟
٢٧	من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، هل تلزمه الزكاة عنه؟
٢٨	حكم زكاة الفطر عن الجنين في بطنه أمّه
٢٩	حكم إخراج الزكاة عن العيدين غير المسلمين
٣٢	هل يجوز إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه؟
٣٣	هل يشترط في صدقة الفطر النصاب؟
٣٦	إخراج المحتاج زكاة الفطر
٣٨	مقدار زكاة الفطر
٤٤	إخراج المسافر زكاة الفطر
٤٥	مقدار الصاع بالكيلو
٤٦	أيهما أفضل، التمر أم البر في صدقة الفطر؟
٤٩	الأجناس التي يجوز إخراجها صدقة فطر





الصفحة	الموضوع
٥١	حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٥٥	هَلِ الْقُطْنِيَّاتُ كَاللُّوْبِيَا وَأَمْثَالُهَا تُجْزَىٰ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟
٥٦	حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٥٩	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالْزَّيْبِ
٦٢	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٦٢	حُكْمُ إِخْرَاجِ صَاعًا مِنْ جِنْسَيْنِ (نِصْفُ صَاعٍ بُرًّا وَنِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا)
٦٣	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٦٧	تُخْرُجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٦٩	وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاءِ الْفِطْرِ
٧١	حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ
٧٤	حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاءِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ
٧٧	مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٧٨	حُكْمُ دَفْعِ زَكَاءِ الْفِطْرِ إِلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ



الصفحة	الموضوع
٨٠	هل يجوز في صدقة الفطر أن تُعطى لشخص واحد أم توزع على جماعة؟
٨٠	من كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر وعليه دين غير حالة
٨١	موت من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها
٨٢	أيهم أفضل: توزيع الزكاة بنفسك، أم إعطائهما المن ينوب عنك في توزيعها؟
٨٢	حكم الوكالة في إخراج صدقة الفطر
٨٢	هل يبعث بزكاة الفطر إلى الحاكم؟
٨٤	الذي يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتفاوت ا捺ادات
٨٥	
٨٧	ملخص لأقوال الأئمة الأربع في زكاة الفطر
٩١	قائمة الكلمات الغريبة
٩٣	فهرس الموضوعات

تدقيق وتشكيل: مؤسسة (تصحيح)

رقم الهاتف: ٠٠٢٠٠١١٤٦٤١٣٥٦

عنوان البريد: massasat.tasheh@gmail.com

تم الإخراج الفني

بمركز التقوى للبحث العلمي
للتواصل

00201095486216

00201095043275

